زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-698) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-10136) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ ربط تقديري ـ نظام قوائم ـ للهيئة إجراء الربط أو تعديله إذا لم يقدم المكلف إقراره.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - أسس المدعي اعتراضه على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض التزام إضافي بناء على ربط تقديري للعام ١٤٣٩هـ ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة المحتسب – أجابت الهيئة بأنها قامت بإعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تمامًا عما كان يحاسب عنه المدعي - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم القوائم المالية للتحقق من صحة أرصدة تلك الحسابات، كما لم يقدم ما يثبت أنه تم الاعتراض على تلك البنود أمام المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي للعام محل الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم .....) بصفته وكيلًا للمدعي ... (هوية وطنية رقم ....) مالك .... (سجل تجاري رقم ....) بموجب وكالة رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض التزام إضافي بناء على ربط تقديري للعام ١٤٣٩هـ بمبلغ (١٦٩,٧٧٨) ريال، ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة المحتسب.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن المدعي قدم إقراره التقديري الزكوي لعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٧ م وبناءً عليه تم احتساب الوعاء الزكوي بمبلغ (١٦٩,٧٧٨) ريال وتقدم المدعي باعتراضه على الإقرار المقدم أمام الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨م، وفي تاريخ ٣/ ٩/ ٢٠١٩م تم فحص الإقرار من قبل الهيئة وتبين لها أن المدعي يمسك قوائم مالية مودعة بنظام قوائم وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تمامًا عما كان يحاسب عنه المدعي.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر .... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (.....) بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظامًا، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف مساءً.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم، حضر .... (هوية وطنية رقم .....) بصفته وكيل، وحضر/ .... (هوية وطنية رقم ....)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض المدعي على مبلغ الربط الزكوي، ويطالب بإلغاء مبلغ الزكاة المحتسب. في حين دفعت المدعى عليها أن المدعي يمسك قوائم مالية مودعة بنظام قوائم وبعد الاطلاع والدراسة قامت المدعى عليها بإعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تمامًا عما كان يحاسب عنه المدعي. وحيث أنه بالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ الذي نصت على: « يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابيًا على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة.» ووفقًا لما سبق، وبالاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يكمن الخلاف حول قيام المدعى عليها بإجراء الربط التقديري بناء على القوائم المالية المصادق عليها من قبل محاسب قانوني والمودعة في نظام قوائم، وبما أن القوائم المالية تمثل الخيار الأساس في احتساب الوعاء الزكوي. لذا نرى تأييد الاجراء المتبع من قبل المدعى عليها بمحاسبة المدعي وفقًا للقوائم المالية، مع تعديل إجراء الهيئة فيما يتعلق برأس المال المضاف للوعاء الزكوي، حيث نرى محاسبته على رأس المال بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال وفقًا للسجل التجاري وذلك لمحاسبته بناء الحسابات وليس بالأسلوب التقديري، أما بالنسبة لما اثاره المدعي بشأن اعتراضه على الدفعات مقدمة من العملاء وخطابات ضمان مستندية والذمم الدائنة وعدم الأخذ بالحركة المقدمة منه لتلك الحسابات، أن المدعي لم يقدم القوائم المالية للتحقق من صحة أرصدة تلك الحسابات، كما لم يقدم ما يثبت أنه تم الاعتراض على تلك البنود أمام المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي للعام محل الاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.